الباب الخامس

الخاتمة

أ. الاستنتاجات

وبناء على تعبير المسألة لخّص الباحث في هذا البحث كما يلي:

١. فسّر الطبرسي بأن آية أربعة وعشرين من سورة النساء تحدّثت عن نكاح المتعة بحجّة أن العرف الشرعي يدلّ على ذلك المتعة المعروفة في عهد النبي وفعله بعض الصحابة. وذلك التفسير مؤيّد بعدّة الروايات عن قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب "فماستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى" الذي يدلّ بالمعنى على النكاح المؤقّت، سواء هي قراءة شاذة منهم أو تفسير لهم لفهم تلك الآية. فحكم نكاح المتعة حلال إلى الآن لا ينسخ إلى يوم القيامة، كما يروى عن عمران بن حصين وسعيد بن جبير.

٢. فسّر الطبري آية أربعة وعشرين من سورة النساء بنكاح الدائم، لايجوز عنده أن تحمل تلك الآية بنكاح المتعة، لأنّ الرسول حرّم تلك المتعة. فالمتعة ليست من طريق صحيح من توزيع الرغبة الجنسيّة، لأن المرأة التي تعقد بالمتعة ليست زوجة توصف في القرآن "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. فحكم نكاح المتعة حرام إلي يوم القيامة على ماذهب به الطبري.

٣. يتّفق الطبرسي والطبري أن الآية غير منسوخة بآية من القرآن، وهو ظاهر من الطبرسي لآنه رأي فرقة الشيعة. أما الطبري أنه لا تتكلم عن المتعة فلا سبيل للنسخ في هذا الموضع. ولا يتّفقان في الإستدلال عن قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب "فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى". الطبرسي رأى بجواز استدلال تلك الرواية مؤيّدا على فهم الآية، لأنها تدلّ على فهم الصحابة عن تلك الآية. أما الطبري يقول لا يجوز ذلك لأن تلك القراءة مخالفة لمصحف المسلمين الذي روي بخبر قاطع. وهما يقولان إن نكاح المتعة مشروع في أوّل الإسلام، ولكن يختلفان ببقاء حلاله إلى الآن على ما ذهب به الطبرسي، ونسخ حكمه إلى التحريم لأن الرسول حرّم هذه المتعة علي ما ذهب به الطبري.

ب. التوصيات

١. يجب أن يكون علماء المسلمين أكثر حكيما وحصيفا في التعامل مع المشاكل في المجتمع، وخاصة القضايا الحساسة مثل الاختلاف في الرأي بين أهل السنة والشيعة، بحيث لا يكون هناك افتراق بين المسلمين.

٢. يقتصر هذا البحث على اثنين من المفسّرين الشيعة و أهل السنة، ويرجى من الباحثين أن يفحّصوا بشكل أعمق عن نكاح المتعة من تفاسير مختلفة.

٣. ويرجو الكاتب أن يبحث أحد في آية زواج المتعة، وأحال إلى تاريخ النزول للآية، بحيث يمكن فهم ما تتحدّث عنه الآية بوضوح.